عمليات القطع الأجنبي لدى المصارف

استناداً إلى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ١-١ والفقرات (أ) و (ج) و (هـ) من المـادة ١-٢ مـن القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ، وبهدف تحقيق استقرار سعر الصرف الخارجي للنقد السوري والمحافظـة على قوته يطلب من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية التقيد بما يلي :

المادة الأولى : على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية عدم الاحتفاظ بمراكـز قطـع تشغيلية صـافية (NET OPEN OPERATIONAL POSITION) مدينـة أو دائنة (SHORT / LONG) بأكثر من ١٠% من مجموع عناصر الأموال الخاصة الأساسية الصافية المحددة في النموذج رقم (١) المرفق بهذه التعليمات .

يمثل مركز القطع التشغيلي الصافي بكافة العملات ، الفرق بين مجموع مراكز القطع التشغيلية المفتوحة (OPEN) المدينة ومجموع مراكز القطع التـشغيلية المفتوحـة الدائنة ، وذلك بالنسبة لبنود الميزانية وبنود خارج الميزانية للبيانات المالية للأوضـاع المصرفية الصادرة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقـم (٤٨٤٤) تـاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ وتعديلاته بعد تحويل هذه العملات إلى الليرات الـسورية وفـق أسـعار صرف هذه العملات التي يحددها مصرف سورية المركـزي وذلـك وفقـاً لطريقـة الاحتساب أدنـاه :

- مجموع الموجودات بكل عملة أجنبية للعمودين (٦) و (٧) من النموذج رقـم (١) للبيانات المالية للأوضاع المصرفية المنوه عنها أعـلاه ، منـزلاً منهـا مجموع المطاليب بكل عملة أجنبيـة للعمـودين (٦) و (٧) مـن النمـوذج رقم (٢) لهذه البيانات ، مضافاً إليها مركز القطع الصافي لأجل لكـل عملـة أجنبية (عملات أجنبية للاستلام ناقص عملات أجنبية للتسليم) من النمـوذج رقم (٣) من هذه البيانات . ينزل من هذه المراكز مركز القطع البنيوي الذي يوافق عليه مجلس النقد والتسليف بصفة خاصة بحيث يبقـى هـذا المركـز بحوزة المصرف دون أن يتم بيعه مقابل الليرة السورية أو إعادة شرائه وذلك كما هو وارد في المادة الثالثة من هذه التعليمات .

المادة الثانية : يقصد بمراكز القطع المعرفة في المادة الأولى أعلاه العملات الأجنبية المـشتراة أو المباعة مقابل الليرات السورية .

المادة الثالثة : مركز القطع البنيوي (STRUCTURAL POSITION) :

يسمح للمصارف بتكوين مركز قطع بنيوي مقابل صافي أمواله الخاصة المحددة في النموذج (١) من هذه التعليمات يعادل ٦٠% من قيمة هذه الأموال وذلك بعد أن ينزل منها مايلي :

أي تجاوز على مركز القطع التشغيلي ، الصافي المحدد في المادة الأولى من هذه التعليمات الذي يكون قد ظهر في سجلات المصرف خلال سنة من تاريخ طلب تكوين مركز القطع البنيوي .

يجب أن يقترن تكوين مركز القطع البنيوي بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف بعد تحديد عملة المركز ، كما يجب ألا يطرأ على هذا المركز أية عمليات بيع أو شراء مقابل الليرات السورية وذلك طوال مدة الاحتفاظ به .

يمكن للمصرف تشغيل هذا المركز في عملياته الاعتيادية كالإيداع والتوظيف لدى المصارف أو منحه على شكل تسهيلات ائتمانية إنما يجب أن تكون هذه العمليات بنفس عملة مركز القطع البنيوي المفتوح .

وإذا قرر مجلس إدارة المصرف عدم الاحتفاظ بجزء أو بكامل مركز القطع البنيوي وبيعه مقابل الليرات السورية فعليه أخذ موافقة مجلس النقد والتسليف المسبقة ، إنما لا يعود له الحق بإعادة شرائه مرة أخرى وتكوين مركز أو مراكز قطع بنيوية جديدة إلا بعد مضي فترة ثلاث سنوات أو الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف من تاريخ تحويل هذا المركز إلى الليرات السورية . وعليه ، يقتضي فتح حسابين داخليين لدى المصرف ، الأول خاص بمركز القطع البنيوي بالعملة المفتوح بها ، والثاني بما يوازي هذا المركز بالليرات السورية .

المادة الرابعة : يشترط عند الاحتفاظ بمراكز قطع تشغيلية ألا يتعدى مركز القطع الإجمالي (G LOBAL POSITION) لدى المصرف ما نسبته ٤٠% من مجموع أمواله الخاصة الأساسية الصافية المحددة في النموذج رقم (١) المرفق بهذه التعليمات .

المادة الخامسة : يقصد بمركز القطع الإجمالي (GLOBAL POSITION) ، مجموع مراكز القطع التشغيلية المدينة أو مجموع مراكز القطع التشغيلية الدائنة أيهما أكبر وذلك بعد تحويل هذه المراكز إلى الليرات السورية وفق أسعار صرف هذه العملات التي يحددها مصرف سورية المركزي بتاريخ احتساب هذه المراكز مضافاً إليه القيمة المجردة لصافي قيمة الذهب بعد تحويل هذه القيمة إلى الليرات السورية وبغض النظر عما إذا كان مركز الذهب هذا مديناً أو دائناً وذلك وفق ما هو مبين في النموذج رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات .

المادة السادسة : كل مصرف يتجاوز صافي مركز القطع التشغيلي لديه في أي يـوم عمـل النـسبة المحددة في المادة الأولى أعلاه ، عليه أن يعمل على تصفية التجاوز فوراً وذلك ببيع فائض هذه المراكز (إذا كان لديه فائضاً من العملات الأجنبية عما هو مسموح به) إلى المصارف الأخرى العاملة في الجمهورية العربية الـسورية أو إلـى مـصرف سورية المركزي أو أن يعمل على شراء هذه العملات إذا كان لديه عجزاً عن النسبة المحددة في المادة الأولى .

المادة السابعة : على المصرف الذي لا يعمل على تصفية التجاوز المنوه عنه في المـادة الـسادسة أعلاه ، أن يقوم بإيداع احتياطي خاص بالليرة الـسورية لـدى مـصرف سـورية المركزي يعادل قيمة التجاوز الحاصل وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز .

المادة الثامنـة : على المصرف الذي يتجاوز الـسقف المحـدد لمركـز القطـع الإجمـالي لديـه (٤٠%) وفق المادة الرابعة أعلاه ، إيداع احتياطي خاص بالعملـة الأجنبيـة لـدى مصرف سورية المركزي بما يوازي هذا التجاوز بتاريخ حصوله وذلك لمدة شـهر عن كل يوم ظهر فيه هذا التجاوز .

المادة التاسعة : إذا لم يتم إيداع الاحتياطي المنصوص عليه في المادة السابعة من هـذه التعليمـات ، يقوم مصرف سورية المركزي باستيفاء فائدة جزائية من المصرف المخالف تحتسب على أساس معدل الفائدة المطبق على التسليفات التي يمنحها المـصرف المركـزي للمصارف لقاء حسم سندات تجارية لديه .

أما إذا لم يتم إيداع الاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة الثامنة ، يقـوم مصرف سورية المركزي باستيفاء فائدة جزائية على المصرف المخالف على أساس معدل الفائدة العالمية Libor مضافاً إليها نقطة واحدة .

المادة العاشرة : بهدف متابعة عمليات القطع لدى المـصارف العاملـة فـي الجمهوريـة العربيـة السورية ، على كل مصرف أن يقوم بتنظيم سجلاته وقيوده لدى قسم القطـع لديـه بشكل يبين فيه كافة عمليات القطع التي تتم فيما بين الليرات السورية وغيرهـا مـن العملات الأجنبية وبين العملات الأجنبية بعضها مع البعض وذلـك فـور حـصولها وتبيان كافة تفاصيل العمليات التي يجريهـا مـع المـصارف والـشركات الماليـة (الصرافة)ومع زبائنه المقيمين وغير المقيمين .

المادة الحادية عشر: على المصارف أن تقوم في نهاية كل شهر بتكوين مؤونة مقابل تقلب أسعار القطع تعادل نسبة ١٠% من مركز القطع التشغيلي الصافي المكون لديها وكما هو محدد في المادة الأولى من هذه التعليمات بحيث تدرج هذه المؤونة في الحساب رقم ٢٣٧٢٠ من النموذج رقم (٢) – المطاليب من البيانات المالية للأوضاع المصرفية الصادرة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ .

المادة الثانية عشر : التقييم الدوري لمراكز القطع

يتم تقييم مراكز القطع الصافية المفتوحة بشكل شهري وذلك وفق الشروط المحددة في مواد هذه التعليمات حيث ترحل نتائج التقييم إلى بيان الدخل (بعد استبعاد فروقات القطع الناتجة عن تقييم المساهمات بالعملات الأجنبية والموجودات المادية وغير المادية المسجلة بالعملات الأجنبية وتحويلها سلباً أو إيجاباً إلى الحساب ٢٩١٢٠) وتسجل في الحساب رقم ٤١٥٣٠ بالنسبة لمركز القطع التشغيلي والحساب رقم ٤١٥٧٠ بالنسبة لمركز القطع البنيوي **إذا كانت نتيجة التقييم أرباح** أو تسجل في الحساب رقم ٤١٥٦٠ بالنسبة لمركز القطع التشغيلي والحساب رقم ٤١٥٨٠ بالنسبة لمركز القطع البنيوي **إذا كانت نتيجة التقييم خسائر** .

المادة الثالثة عشر : لا تعتبر الأرباح الناتجة عن تقييم مركز القطع البنيوي ضمن الأرباح القابلة للتوزيع والأرباح الخاضعة للضريبة كما لا تحتسب هذه الأرباح ضمن الأموال الخاصة الأساسية عند احتساب كفاية رأس المال إنما تعتبر من ضمن الأموال الخاصة المساندة .

المادة الرابعة عشر : في سبيل تعزيز إجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بعمليات القطع الأجنبي ، يطلب من المصارف ما يلي :

أ – تزويد قسم عمليات القطع لديها بتعليمات خطية تحدد ما يلي :

١ – المصارف التي تسمح له بالتعامل معها .

٢ – العملات الأجنبية التي يسمح له أن يتعامل بها .

٣ – الحد الأقصى لمجموع عمليات القطع الأجنبي التي يسمح له أن يجريها .

٤ – الحد الأقصى لكل عملية قطع أجنبي يمكن أن يقوم بها .

٥ – الحد الأقصى لصافي مركز القطع اليومي لكل عملية أجنبية بمفردها .

ب – يجب أن تحمل القسائم التي تثبت عمليات القطع الأجنبي أرقاماً متسلسلة مطبوعة مسبقاً وأن يتم توقيت القسيمة عند إجراء العملية بواسطة آلة توقيت ، بحيث يحتفظ قسم القطع في المصرف بالنسخة الأصلية لكل عملية قطع منفذة وترسل نسخة إلى قسم التنفيذ ونسخة إلى قسم المحاسبة ونسخة أخرى إلى قسم التدقيق الداخلي في المصرف .

إن جميع قسائم القطع يجب أن تكون موقعة من قبل الأشخاص الذين تمت لصالحهم أو وقّعت من قبل وكلائهم .

ج – على قسم عمليات القطع في المصرف أن يعتمد دفتر وضعية (POSITION BOOK) لكل عملة أجنبية بمفردها تبين المعلومات التالية لكل عملية قطع أجنبي :

- رقم القسيمة التي تمت بموجبها عملية القطع .
- السعر المعتمد لعملية القطع .
- طبيعة عملية القطع (شراء ، بيع ، قطع أجنبي / أجنبي) .
- مبلغ عملية القطع .
- رصيد دفتر الوضعية .

د – يجب قيد كل عملية قطع أجنبي في دفتر الوضعية في نفس اليوم الذي جرت فيه العملية ، كما يجب قيد كل عملية قطع أجنبي في محاسبة المصرف في نفس التاريخ الذي جرت فيه العملية .

ه – على قسم المحاسبة في المصرف أن يحتفظ بسجلات تفصيلية وافية لمراكز العملات الأجنبية بحيث تظهر :

- حركة ورصيد الحساب الإجمالي لكل عملة أجنبية بمفردها .
- حركة ورصيد الحساب الإجمالي لكل عملة أجنبية بمفردها محولة إلى العملة المحلية بأسعار التداول اليومية الفعلية .

و – على قسم التدقيق الداخلي في المصرف أن يقوم في نهاية كل يوم عمل بمطابقة رصيد إقفال كل عملة أجنبية كما هو ظاهر في دفتر الوضعية مع رصيد الحساب الإجمالي لكل عملة أجنبية ، كما يجب أن يتم في نهاية كل يوم مقارنة رصيد مركز القطع الذي يعده قسم المحاسبة بالمركز الذي يعده قسم القطع .

ز – يراعى عند إجراء عمليات القطع مبدأ الفصل الوظيفي بين القسم الذي يتولى تنفيذ عمليات القطع والقسم الذي يقوم بتسجيل هذه العمليات وقسم المحاسبة .

التصريح إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف

المادة الخامسة عشر : يطلب من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية أن تنظم جـدولاً وفـق النموذج رقم (٢) المرفق يبين فيه خلاصة عمليات القطع مقابل الليرات السورية في نهاية كل يوم وأن يوقع على هذا النموذج الشخص المسؤول في قسم القطع إضـافة إلى توقيع مدير عام المصرف أو من ينوب عنه .

يرسل هذا النموذج إلى مديرية العلاقات الخارجية لدى مصرف سورية المركزي وذلك قبل الساعة الحادية عشر من يوم العمل التالي لليوم الذي تمت فيـه عمليـات القطع ، وفي حال عدم وجود أية عمليات قطع أجنبي مقابل الليرات السورية ، يذكر في النموذج المذكور عبارة " لا شي " .

كما يطلب من المصارف تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بالنماذج التالية الموقوفة في التواريخ المحددة أدناه :

أ – مراكز القطع التشغيلية المفتوحة بكل عملة أجنبية خلال الشهر وكما هو موضح في النموذج رقم (٤) المرفق ويجب تقديم هذا النمـوذج خلال مهلة أقصاها ستة أيام عمل بعد نهاية الشهر المصرح عنه .

ب – مركز أو مراكز القطع البنيوية المفتوحة في نهاية كل شهر وكما هو موضح في النموذج رقم (٥) المرفق ويجب تقديم هذا النموذج فـي مهلة أقصاها ستة أيام عمل بعد انتهاء الشهر المصرح عنه .

المادة السادسة عشر : تلغى التعليمات السابقة التي تتناقض مع أحكام هذه التعليمات .